

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن اعتبار العقار الذى تشغله مدرسة فم الخليج الابتدائية المشتركة بشوارع السكر والليمون رقم ٣٦ بقم الخليج قسم مصر القديمة محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة العقار الذى تشغله مدرسة فم الخليج الابتدائية المشتركة بشوارع السكر والليمون رقم ٣٦ بقم الخليج قسم مصر القديمة محافظة القاهرة والملوك للسيد / الصالح أيوب والبالغ مساحته ١٧٦٣ مترا مربعا تقريبا والموضع بيانه وموقعه وحدوده بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية فى أول سفرة ١٣٩٣ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار العقار الذى تشغله مدرسة فم الخليج الابتدائية المشتركة بشوارع السكر والليمون رقم ٣٦ بقم الخليج قسم مصر القديمة محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٤ أصدر السيد وزير المعارف القرار رقم ١١٤٩٤ بالاستيلاء على المبنى رقم ٣٦ بشوارع السكر والليمون بقم الخليج قسم مصر القديمة بمحافظة القاهرة وذلك لشغله بمدرسة فم الخليج الابتدائية .

وبسبب انتقال ملكية هذا العقار إلى السيد الأستاذ الصالح أيوب الحامى رفضت عدة دعاوى عن هذا العقار تدور كلها حول خضوعه لقوانين تحفيظ الإيجارات إلى أن تمكن المالك من الحصول على حكم نهائى مشمول بالتعاذ المجل بإخلاء العقار وتسليمه له .

وحيث أنه استشكل فى تنفيذ هذا الحكم وقضى فيه برفضه والاستمرار فى التنفيذ .

ونظرا لأن المبنى تشغله حاليا مدرسة فم الخليج الابتدائية المشتركة وأن تنفيذ الحكم سيؤدى إلى الاخلال بنظام سير مرفق التربية والتعليم فى هذه المنطقة بحسبان أن بالمدرسة ١٤٠٠ تلميذ وتلميذة لذلك فقد صدر أمر السيد محافظ القاهرة والحاكم المسكرى رقم ٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٥ بالاستيلاء بالإيجار على العقار المذكور .

وحيث إن المالك مازال يتخذ الإجراءات التى يمكن أن تعطل الدراسة طوال العام الدراسى الحالى .

وحيث إن إخلاء مبنى المدرسة المذكورة يترتب عليه عرقلة الدراسة بها وتشريد ١٤٠٠ تلميذ وتلميذة لا مكان لهم فى أية مدارس قريبة من هذه المنطقة الآهلة بالسكان خاصة ولا يوجد بها أى عقار آخر يصلح لأن يكون مدرسة فضلا عن أن الحاجة ماسة إلى هذا المبنى لاستغلال فائده ببناء مزيد من الفصول وأن صالح مرفق التربية والتعليم يستلزم الإبقاء عليه لمواجهة الزيادة المضطردة فى أعداد التلاميذ .

ومن حيث إن مساحة العقار ١٧٦٣ مترا مربعا تقريبا وحدوده كالاتى :
الحد البحرى : شارع السكر والليمون من غرب لشرق بطول ٣٨,٣٥ مترا

الحد الشرقى : بعضه ٣٤ شارع السكر والليمون وبعضه عطفة عبدالله من بحرى لقبلى بطول ٦,٤٢ مترا .

الحد القبلى : العقار رقم ٥ ورقم ٧ عطفة عبدالله وبعضه ١٦٧ شارع عمرو بن العاص بطول ٦,٨٥ مترا .

الحد الغربى : شارع عمرو بن العاص بطول ٤٦,٣٤ مترا .

وحيث إن السيد محافظ القاهرة وافق بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٩ على تقرير المنفعة العامة على العقار .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات نصت على أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

ومن حيث إن الأمر يقتضى الاستئجال محافظة على صالح مرفق التربية والتعليم وحسن سيره .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرفق .

رجاء التفضل بالمرافقة عليه وإصداره ما

وزير التربية والتعليم
على عبد الرازق